فهل يجب عليه البحث عن الطهارة او النجاسة او الحل ويعصي بتركه او لا يجب ويستحب له ذلك واذا دخل بيتا او مسجدا فراى شيئا ومسح الحصير او ارضه ومسحه ادبما قماما او راى شيئا مايعا او شيئا لا يعرف ما هو او لاقا ثوبه او بدنه شيئا رطبا او بللا او سقط عليه من ماء الرزاعة التي في كوا البيوت على العادة فهل يجب عليه البحث في ذلك او يستحب او يكره الترك **الجواب** الاصل في الاعيان الجامدة الطهارة ولا تنجس بالشك ولا بالظن ولا يلزمه البحث عن طهارتها فان غلبت على ظنه كونه نجسا امتنع عليه استعمال الدهن حيث كونه مملوكا للغير الا باذنه او ظن رضاه وقد علم انه لا ينجس شيء مما ذكر ولا يلزمه البحث عما ذكر عن طهارته ولا يخفى الورع والاحتياط في الصور كلها **المسالة الثانية عشر** هل يجوز العمل بالقول المرجوح اذا اختاره عالم معتبر جليل كالنووي والرافعي وابن الصلاح والغزالي ونحوهم او اختاره جمع لكن الجمهور على خلافه وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يحل لمن ليس له اهلية الترجيح العمل بقول مرجوح ولا بما اختاره النووي من حيث الدليل ويتعين عليه الاخذ بما قاله الشيخان فان اختلفا فبما قاله النووي فان لم يكن لهما ولا لاحدهما ترجيح فبما عليه عامة المتاخرين

والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه
المرجع والمآب
ام

قول المنهاج **هذا كله** في الماموم **الموافق** وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراة المعتدلة لا لقراة الامام ولا لقراة نفسه على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول الشارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات الا ترى ان الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطي النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فاذا ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو مسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم

ان محل هذا انما هو عقيب احرام امامه او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما ياتي على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر **فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ** بان قرا عقب تحرمه **ترك قراءته وركع** واما كان بطي القراة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لانه انما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق وهو بركوعه معه او قبل قيامه عن اقل الركوع **مدرك للركعة** بشرطها الاتي لانه لم يدرك غير ما قراه فيتحمل الامام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه والا بان انتهى

قوله وهو من ادرك الخ الوجه من هذا انه لو كان الامام مسرعا القراة بحيث لا يدرك معه الا بعض الفاتحة لكونه بطي القراة او متوسطا الا انه يكون كالمسبوق فيتبع الامام اه هكذا املى ولو احرم مع الامام ... والشبراملسي

قوله ولو شك اهو مسبوق او موافق افتى به الشهاب الرملي بانه حكم الموافق

قوله ولا يدرك الركعة اذا لم يدرك ركوع الامام

قوله منذ الركوع فاته الركعة فان تخلف لقراءتها ... بطلت

Copyright © King Saud University